بسم الله الرحمن الرحيم

أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية

عبد الحفيظ أولنريواجو حسن

18MC104

بحث مقدّم لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان 1441هـ/ أبريل 2020م

الإشراف

أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية

عبد الحفيظ أولنريوجوا حسن

18MC104

المشرف: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حمد كنان ميغا

التوقيع: _____ التاريخ:_____

عميدة الكلية: فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ:_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّني أقرّ وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد الحفيظ أولنريواجو حسن

رقم التسجيل : 18MC104

تاريخ التسليم : 11 شعبان 1441هـ/ 4 أبريل 2020م

إقرار بحقوق الطبع ومشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لعبد الحفيظ أولنريواجو حسن

أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلاميّة

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) مما في ذالك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في حالة الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لاغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: عبد الحفيظ أولنريواجو حسن.

..... 11 شعبان 1441هـ/ 4 أبريل 2020م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا وحبيبنا محمد النبيّ الأميّ الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإنّني أحمد الله سبحانه على نعمه عليّ ظاهرة وباطنة؛ وهو الذي يسّر لي إتمام هذا البحث بالرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهتها أثناء هذا البحث، ومتعني بالصحة والعافية وسلامة البدن في إنجازه، اللهم لا أحصي ثناء عليك إلا كما أثنيت على نفسك، أسأل المولى عزّ وجل أن يبارك فيه وينفع قراؤ، والأمة الإسلامية كلها جمعاء.

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى والديّ اللذين كانا سبب وجودي على قيد الحياة، أسأل الله سبحانه أن يبقيهما على ملّة الإسلام، ويديمهما عليه متمتعَين بتمام الصحة والسلامة ويثبت أمورهما. ثم ثنائي الجميل على أساتذتي الأجلاء، الذين بذلوا قصار جهودهم لتربيتنا تربية علمية إسلامية؛ أسأل الحق سبحانه وتعالى أن يجزل ثوابهم في العاجل والآجل.

أمدّ شكري الوافر كذلك إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حمد كنان ميغا، لتكرّمه وعنايته عناية فائقة بالإشراف على هذا البحث، ولتوجيهاته القيّمة المستمرة التي ذللت أمامي كل ما صعب علي أثناء البحث، وملاحظاته الدقيقة حتى خرج البحث بالشكل المطلوب استكمالا لهذا البحث؛ أشكره لتخصيص وقته لأجلي. فما لي إلا أن أدعو الله سبحانه وتعالى بمراقبة أمور وإصلاح شأنه كلّه مع التمتّع بالسعادة الأبدية.

أقدم شكري الجزيل كذلك إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، التي قدّمت لي يد العون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة، والله أدعو أن يحقّق توقّعاتها ويسدّد أمورها، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

أخيرا لا أنسى كل من ساهمني في إنجاز هذا البحث بأي نوع من أنواع المساهمة والمساعدات، جزاكم الله خير الجزاء في الدارين.

ملخّص البحث

أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية

يهدف هذا البحث إلى توضيح أثر الشروط التي قد يشترطها أطراف العقد زائدة على أصل العقد عند إبرامه. فمحور البحث يثبت أن الشروط في العقود قد تكون مما يقتضيه العقد، وقد تكون مما يلائمه العقد، وقد تكون مما يراه أحد المتعاقدين صالحا له في العقد، وغير ذلك من الأغراض. فبيّنا حكم هذه الشروط وما يعرض عليها من صحة أو فساد أو بطلان؛ وجاءت تطبيقاتها في المصارف الإسلامية. سلك الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي بالاطّلاع على بعض كتب التّراث الفقهي واستخلاص المادة العلمية منها،كما استعان الباحث بالدراسات والبحوث الحديثة المحرزة فيما يخصّ هذا الموضوع. وضع الباحث ضابط تأثير الشرط في العقد وذلك بأن يكون الشرط باطلا؛ والشرط الباطل هو الذي يؤثر في العقد؛ أما الصحيح والملغى فليس لهما أثر في العقد عند الفقهاء. بيّنا أن العاقد إذا اشترط الشرط المخالف لما في كتاب الله ورسوله وإجماع الصحابة يبطل. وقد وصلت نتائج الدراسة إلى تصحيح بعض الشروط وإبطال بعضها في أنواع الاشتراطات العقدية، وأثبتنا صحة الشرط الذي من أجله وضع العقد، والشرط الذي يلائم العقد، والذي فيه منفعة معقولة لأحد العاقدين، كل ذلك مطبّق في المصارف الإسلاميّة اليوم.

Abstrak

Kesan syarat dalm Akad dan pelaksanaanya terkini dalam perbankan Islam.

Objektif kajian memberi penjelasan mengenai kesan 'persyaratan' yang terkadang disyaratkan oleh pihak-pihak yang melakukan sebarang akad yang keluar dari akad asal saat akad berlangsung. Skop kajian ini menekankan bahawa 'persyaratan' pada akad terkadang memang selaras dengan tuntutan akad. Terkadang sesuai dengan akad. Malah, terkadang hanya dilihat oleh salah satu pihak selaras dengan kemaslahatannya.Dan masih terdapat pelbagai tujuan lain.Kajian ini cuba menghuraikan pelbagai syarat tersebut. Demikian juga hukum sah, fasad, dan batal yang berbangkit. Pelaksanaan akad ini terdapat di mana-mana bank Islam. Kajian ini menggunakan metod kajian Induktif, corak analisis, dan deskriptif. Iaitu dengan menyemak pelbagai kitab turath mengenai fekah. Dengan membuat rumusan ilmiyah dari sumber-sumber tersebut. Pengkaji juga merujuk pelbagai kajian moden yang berkenaan dgn tajuk ini. Pengkaji juga cuba mengemukakan kaedah pengaruh syarat terhadap akad .Seperti jika memang akad tersebut tidak sah atau terbatal. Syarat yang terbatal ialah jika syarat tersebut mempengaruhi akad. Syarat yang sah dan yang memang dibatalkan maka tiada memberi sebarang kesan dan pengaruh terhadap ulama fekah.pengkaji juga menjelaskan bahawa jika pihak yang melangsungkan akad (العاقد) mengemukakan syarat yang bercanggah dengan al-Qur'an, Hadis, dengan ijmak para sahabat, maka hukumnya jelas terbatal.Antara dapatan kajian ini ialah memperbetulkan dan mengakui sebahagian persyaratan. Sementara terdapat juga sebahagian persyaratan yang dianggap batal .Kajian ini mengesahkan 'persyaratan' yang merupakan sebab akad dijalankan. Demikian juga 'persyaratan' yang selaras dengan akad, dan yang di dalamnya terdapat manfaat bagai salah satu kedua belah pihak.

Abstract

The impact of conditions in contracts and its practice in Islamic banks

This research is desired to clarify the impact of contractual conditions that one of the parties considered to take effect in a contract agreement. A contract term and additional condition on top of the legitimate terms could be what a contract requires; it could be what fits a contract, and what is beneficial to one of the parties of the contract and other objectives different from those mentioned. The researcher describes the rulings related to these conditions; either it's valid, voidable or void one and its practice in Islamic banks. An analytical research methodology is implemented in this thesis with the aid of library archives, published internet articles and other Islamic jurisprudence books related to the subject matter of this topic. The researcher explains how conditions impacted significantly on a contract. The researcher affirms that only void and voidable contracts have adverse impact on contract. A valid condition which conforms to shariah complaints doesn't have any adverse impact on contracts as well as a condition canceled. Any conditions requested by any of the parties which doesn't comply with sources of shariah i.e. al-Qura'n, al-Hadith, and consensus of the companions are void. The conclusions in this thesis stipulate that some certain conditions are valid while some considered being void. The researcher proved that conditions that possess what a contract is based on whereby it goes in line with shariah rules and regulation whereby its absence in a contract makes a contract void in Islamic jurisprudence. Also, any reasonable contractual conditions, condition that is beneficial to either of the contractual parties is said to be valid conditions. Series of this kind of condition is clearly elaborated and practiced in Islamic banks.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي–ن
فهرس الجداول	س–ش
الاختصارات	ت
المقدمة: تتضمن مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، ومنهج البحث.	١–٨
الفصل الأول: مفهوم العقد	٩–٢٥
المبحث الأول: تعريف العقد	٩–١٥
المطلب الأول: تعريف العقد لغة	٩–١١
المطلب الثاني: تعريف العقد اصطلاحا	١١–١٥
المبحث الثاني: مكونات العقد الشرعي	١٦–٢٤

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا ١٦
المطلب الثاني: أركان العقد ١٧-٢٤
الفرع الأول: الصيغة ١٩-٢٣
الفرع الثاني: العاقدان ٢٣
الفرع الثالث: المعقود عليه ٢٣-٢٤
المطلب الثالث: الفرق بين العقد والتصرف ٢٥
الفصل الثاني: مفهوم الشرط ٢٦-٤٣
المبحث الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا ٢٦-٢٩
المبحث الثاني: الفرق بين الشرط والركن والسبب ٣٠-٣١
المبحث الثالث: أقسام الشرط ٣١-٤٣
المطلب الأول: تقسيم الشرط باعتبار المصدر ٣١-٣٢
الفرع الأول: مراتب الشروط الشرعية ٣٢-٣٣
الفرع الثاني: الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب ٣٣-٣٥
الفرع الثالث: أثر الإخلال بالشروط الشرعية ٣٥-٣٦
المطلب الثاني: تقسيم الشرط باعتبار وصفه ٣٦-٣٧
الفرع الأول: الشرط الشرعي، الشرط العقلى، الشرط العادي، الشرط اللغوي ٣٦-٣٧
الفرع الثاني: ما يعرف به الشرط اللغوي وبعض مسائله ٣٧-٤١
المطلب الثالث: تقسيم الشرط باعتبار ملاءمته للمشروط وعدم ملاءمته له ٤١-٤٣

الفصل الثالث: علاقة الشروط بالعقود ٤٤-٧٣

المبحث الأول: معنى الشروط في العقد ٤٤

المطلب الأول: الفرق بين شروط العقود والشروط في العقود ٤٥-٤٦

المبحث الثاني: حكم الشروط في العقود ٤٦-٦٣

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حرية الشروط في العقود ٤٧

المذهب الأول: مذهب المقيدين (المضيقين) ٤٧-٥١

المذهب الثاني: مذهب المتوسطين ٥١-٦٣

المطلب الثاني: رأي الحنفية في الشروط في العقود والشروط الصحيحة عندهم ٥١-٥٥

المطلب الثالث: رأي الشافعية في الشروط في العقود والشروط الصحيحة عندهم ٥٥-٥٦

المطلب الرابع: رأي المالكية في الشروط في العقود والشروط الصحيحة عندهم ٥٦-٦٣

المطلب الخامس: مذهب الموسعين وتحرير محل الخلاف ٦٤-٦٩

المطلب السادس: أسباب اختلاف الفقهاء في الشروط في العقود ٦٩-٧٣

الفصل الرابع: أثر الشروط في العقود ٧٤-٩٤

المبحث الأول: المقصود بأثر الشروط في العقود ٧٤-٧٧

المبحث الثاني: أثر الشروط في العقود عند الفقهاء ٧٨-٩٤

المطلب الأوّل: أثر الشروط في العقود عند الحنفية ٧٨-٨٣

المطلب الثاني: أثر الشروط في العقود عند المالكية ٨٤-٨٦

المطلب الثالث: أثر الشروط في العقود عند الشافعية ٨٦-٩٠

المطلب الرابع: أثر الشروط في العقود عند الحنابلة ٩٠-٩٤

المطلب الخامس: أثر الشرط التعليقي والتقييدي على التصرفات عند الفقهاء ٩٤-٩٦

الفصل الخامس: تطبيقات معاصرة لأثر الشروط في العقود لدى المصارف الإسلامية ٩٧-١٣٧

المبحث الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية ٩٧-٩٩

المبحث الثاني: أثر الشروط في بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها المعاصرة ١٠٠-١١٠

المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء ٩٧-١٠٣

الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة ١٠٠

الفرع الثاني: تعريف المرابحة اصطلاحا ١٠٠-١٠١

الفرع الثالث: المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء ١٠٢-١٠٣

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٠٣-١٠٩

الفرع الأول: حالة المواعدة ١٠٣-١٠٤

الفرع الثاني: حالة المعاقدة ١٠٤-١٠٩

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط في بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٠٩-١١٠

المبحث الثالث: أثر الشروط في بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة ١١١-١١٩

المطلب الأول: مفهوم بيع التقسيط ١١١

الفرع الأول: تعريف بيع التقسيط لغة واصطلاحا ١١١

الفرع الثاني: حكم بيع التقسيط ١١١-١١٥

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط في بيع التقسيط ١١٥-١١٩

المبحث الرابع: أثر الشروط في الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها المعاصرة ١٢٠-١٢٦

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك ١٢٠-١٢١

المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ١٢١-١٢٣

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط في الإجارة المنتهية بالتمليك ١٢٣-١٢٦

المبحث الخامس: أثر الشروط في عقد القرض المصرفي وتطبيقاته المعاصرة ١٢٦-١٢٩
المطلب الأول: مفهوم القرض المصرفي وحكمه ١٢٦-١٢٧
المطلب الثاني: التطبيق المعاصر لأثر الشرط في القرض المصرفي ١٢٨
المبحث السادس: أثر الشروط في الاعتماد المستندي وتطبيقاته المعاصرة ١٢٩-١٣١
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي ١٢٩-١٣٣
أولا: تعريف الاعتماد المستندي لغة ١٢٩
ثانيا: تعريف الاعتماد المستندي اصطلاحا ١٢٩-١٣٠
المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي ١٣٠-١٣١
المطلب الثالث: حكم الاعتماد المستندي ١٣١
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط في الاعتماد المستندي ١٣٢
المبحث السابع: أثر الشروط في خطاب الضمان وتطبيقاته المعاصرة ١٣٢
المطلب الأول: معنى خطاب الضمان ١٣٢-١٣٣
المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان ١٣٣-١٣٤
المطلب الثالث: حكم خطاب الضمان ١٣٤-١٣٥
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط في خطاب الضمان ١٣٥-١٣٧
الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجه ١٣٨-١٣٩
المصادر والمراجع ١٤٠-١٥٩
الملاحق ١٦٠-١٦١
ملحق ١ ١٦٠
ملحق ٢ ١٦١

فهرس الجداول

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
229	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾	50 ،49،48
235	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	14 ،10
237	﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾	14
280–275	﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾	280–275
282	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	115 ،59
283	﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	59

	سورة النساء	
3	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾	92
14	﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾	48
29	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	112
133	﴿ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَ ﴾	38

	سورة المائدة	
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	64،10
3	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	48، 49،
89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾	10

	سورة الأنعام	
119	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾	66
152	﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾	64

سورة يونس		
84	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾	40

سورة الإسراء		
34	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾	64، 91

سورة الكهف		
64	﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴿٦٤﴾ ﴾	73، 75

سورة القصص		
26	﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾	120
سورة محمّد		
17	﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ﴿١٨﴾ ﴾	27

سورة الحجرات		
14	﴿ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔٗاۚ ﴾	38

سورة الحديد		
27	﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا ﴾	73

سورة الطلاق		
1	﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾	48، 49، 50

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث النبوي	الصفحة
2168	عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	48،51،65، 71، 113
8302	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ»	20
3594	عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»	45، 65، 94
2355	عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ –عَلَى ذَلِكَ– التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»	54

5983	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»	75
4361	حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا	63، 69،
3783	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ».قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُل يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنُسَاء بِكَذَا وَكَذَا. وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا.	63، 70، 72، 88، 89
2718	عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ "، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: " بِعْنِيهِ "، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: " ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ »	63، 65، 67، 72
2721	عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »	63، 65، 71، 91 93، 94
21924	عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: « عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ –صلي الله عليه وسلم– نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ– قال أحَدُهُما: وبَيعِ السِّنينَ– وعن الثُّنْيا ورَخَّصَ فى العَرايا »	65، 67، 84
1735	عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ »	66
1603	عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ، مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا	66، 113
2716	عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبِرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يِشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»	90

72	عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».	89 ،88،70
494	عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَبِيعِ بْنِ سَبْرَة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، قَالَ: قَالَ النبيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، واذا بلغ عَشرَ سِنِينَ فاضربوه عليها»	34
2716	عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أَبِرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يِشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»	90،66،
5	عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعَودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ»	106 ،77
4361	عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»	69، 72، 104
1603	عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»	
73	مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.	107
1604	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»	113
83	عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَل الْأَجَل، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»	118

قائمة الاختصارات

ت	توفي
ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

المقدِّمة

الحمد لله وكفى، وأزكى الصلوات وأسبغ التسليمات على المصطفى، نبيّنا محمّد الذي أثره يقتفى صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يجزي الله المؤمنين الجزاء الأوفى.

وبعد/

فالشريعة الإسلامية لها اهتمام كبير بحياة الإنسان حيث نظّم جلّ العلاقات الفردية والمعاملات الإنسانية عن طريق التعاقد. فالعقود بالنسبة للشخص جزء لا يتجزء عن العلاقات الإنسانية. والعقد عنصر الالتزامات والحقوق في شريعتنا الغراء.

من طال باعه في الفقه يعرف أن الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين في العقود لها أثر جسيم بترتب على العقود التى يعقدها الناس فيما بينهم تحقيقا لأغراضهم. فالشروط العقدية لها ارتباط بالعقود، والعلاقة بينهما لا تنفك. قضية الشروط في العقود والمعاملات، قضية متداولة بين الفقهاء قديما وجعلوها نظرية في منشأ سلطان الإرادة في آثار العقد حتى في المصطلح القانوني الحديث، فوُضع على حرية الإرادة بين العاقدين بحيث يشترط أحد العاقدين ما يصلح له في العقد لينتج العقد حقوقا والتزامات سواء كان الشرط من مقتضيات العقد فيصحح الشرط والعقد معا أو ليس من مقتضيات العقد فيحكم على الشرط بالصحة أو الفساد. موضوع الشروط ذو أهمية عظيمة ومبحثه من أهم المباحث فى عصرنا الحديث؛ فمن أراد استيعاب ما للشروط في العقود من أثر، لا بد أن يتعمّق في فهم معنى العقد والشرط، إذ لا يمكن الولوج في هذا الموضوع دون ذكر مقدّمات لازمة ترسِّخ فهم الموضوع. قديما يقولون تصديق الشيء متوقّف على تكييفه وتصوره، وتصور الشيء محيطٌ ببيان مفرداته وجزئياته، فيجدر بنا في هذا المقام أن نقدّم معنى العقد وما المقصود به عند أهل اللغة وعند الفقهاء تتمّة للفائدة، وتمهيدا للبحث دون تعرّض للتفاصيل في جزئياته وفروعه بقدر الاستطاعة.

مشكلة البحث

إن المصرف الإسلامي من المصارف التجارية، والمصارف التجارية تندرج تحت رقابة المصرف المركزي، والمصرف المركزي قمة المصارف في كل دول. ولما كان المصرف المركزي وهو الذي يدير شؤون المصارف ومراقبتها، فإن المصارف الإسلامية تلجأ إلى اختراع بعض العقود والمعاملات للدخل، وتعلّق على هذه العقود والمعاملات شروطا لصالحها أو لصالح طرفي العقد عند انعقادها. ومن هنا ظهرت مشكلة هذا البحث لأن المصارف الإسلامية تبيح هذه المعاملات، رغم أن بعض هذه العقود والمعاملات التي تقدّمها المصارف الإسلامية للناس مشكوك فيها لدى العلماء، ويرى بعضهم هذه العقود مع الشروط المقترن بها سبيل التحايل إلى الربا، فأبطلوا بعضها لهذه التهمة؛ لكن يرى الباحث أن الأمر يحتاج إلى إعادة النظر، فينظر في هذه المعاملات مع الشروط المعلّق عليها فإن كانت مطابقة لما في الكتاب والسنة، وتحقق المقاصد والغايات الشرعية فلا وجه لمنعها؛ وإن كان العكس فذاك هو الذي ينبغي أن يمنع.

أسئلة البحث

تتكوّن أسئلة هذا البحث مما يلي:

١. هل كل الشروط الزائدة على أصل العقد يعتبر صحيحا؟

٢. هل الشروط الزائدة فيه منفعة للعاقدين؟

٣. ما تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الأتية:

١. البيان أن الشروط الزائدة على أصل العقد منها ما يصح ومنها ما يبطل

٢. التوضيح أن الشروط الزائدة ينفع إذا كان فيه مصلحة للشارط

٣. تسليط الضوء على بعض التطبيقات المعاصرة لأثر الشروط الزائدة في المصارف الإسلامية

أهمية البحث

١. تظهر أهمية هذا البحث في إظهاره لمعنى العقد والشرط في اللغة والاصطلاح، وبيان حكم ما يشترطه أحد المتعاقدين لنفسه سواء كان هذا الشرط من مقتضيات العقد أو لازم له أو كان هذا الشرط من مصلحة العقد أو للعاقدين، وسواء كان الشرط ملائما للعقد فنتطرّق إلى تصحيح هذا الشرط أو إلغائه أو إبطاله، ثم محاولة تطبيق هذه الشروط في بعض الخدمات والمعاملات التي تقدمها المصارف الاسلامية للناس في هذه الآونة.

٢. يهتم هذا البحث في كشفه عن حقيقة العقود والمعاملات المعمول بها في المصارف الإسلامية ويكون ذلك خلفية لطالب الخدمة ليعرف ما وراء هذه المعاملات من الأحكام قبل التقدّم إليها.

٣. من أهمية هذا البحث هو أنه يظهر للباحثين الآخر ما استجدّ من المعاملات المصرفية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

١. من الأسباب الداعية إلى هذا البحث، كون هذا الموضوع ذا أهمية عظيمة للباحثين والفقهاء المعاصرين لتناوله ما استحدث في نظرية التعاقد، والشروط العقدية، وقضايا الفقهية للمعاملات المعاصرة.

٢. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذا البحث؛ فيكون إضافة إلى المكتبة الإسلامية للباحثين الآخر في المستقبل.

٣. اختار الباحث هذا الموضوع بعد اطّلاعه على تراث الفقهاء واكتشف أن الفقهاء القدماء لم يوسّعوا توسيعا كافيا في الحديث عن أثر الشروط في أنواع العقود.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة كتب التراث الفقهي لاحظ الباحث أن الفقهاء القدامى ذكروا أثر بعض الشرط في العقود مختصرا. وفيما يتعلّق بالمؤلفات المعاصرة المتعلقة بالموضوع، لم يحصل الباحث على دراسة مستقلّة تناول هذا الموضوع من جميع نواحيه كما هو ذأب أكثر الدراسات المعاصرة، ولكن استعان الباحث ببعض الدراسات العلمية التي حررها بعض الباحثين المعاصرين، كذلك تناولت بعضا من جوانبه بعض الرسائل المنشورة في مجلات مختلفة، فمن تلكم الدراسات ما يلي:

١. محمد عثمان شبير، (٢٠٠٤م) **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**. وهو بحث في قسم الفقه وأصوله لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر. قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

ففي المبحث الأول، تكلم فيه الباحث عن حقيقة الشرط المقترن بالعقد. فعرّف الشرط لغة واصطلاحا ثم خصائص الشرط المقترن بالعقد. وفي المبحث الثاني، تحدث الباحث عن ضوابط الشرط الصحيح والباطل، حيث استعرض أقوال أئمة المذاهب الأربع وقول الظاهرية في الشروط المقترنة بالعقد مع أدلة كل واحد منهم والمناقشة.

وأورد الباحث في المبحث الثالث أثر الشرط في العقد، وذكر أنواعه من الشروط؛ كالشروط الصحيحة ويصح العقد معها، والشروط الباطلة المفسدة للعقد، والشروط الباطلة التي تبطل ويبقى العقد صحيحا.

يختلف هذا البحث عن بحثه، لأنه تناول موضوع الشروط المقترنة بالعقد وعقّبه بأثرها. أما هذا البحث ففيه أثر الشروط في العقود وطبّق الباحث بعض الشروط في المصارف الإسلامية.

٢. محمد عبد الله علي طلافحة، (٢٠٠٤م). **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**. هذا البحث مقدم إلى كلية الدرسات العليا بالجامعة الأردونية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى أربعة فصول. وفي الفصل الأول، فيه أربعة مباحث، وفي الفصل الثاني ثلاثة مباحث، وفي الفصل الثالث سبعة مباحث، وفي الفصل الرابع خمسة مباحث.

اشتمل الفصل الأول على مفهوم الشروط المقترنة بالعقود المالية والألفاظ التي لها صلة بها. وفي الفصل الثاني، تناول الباحث أحكام العقود المالية المقترنة بالشرط، وذكر فيه القواعد الفقهية للشروط وكيفية ثبوت الخيارات وأثر ثبوت الخيار. الفصل الثالث في التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية وأحكامها؛ حيث ورد التطبيق في أحكام بيع المرابحة وبيع التقسيط، ثم التطبيق المعاصر للشروط المقترنة بعقد المضاربة والشركة والقرض والإجارة والحوالة والكفالة وختمه بالكفالة المصرفية وخطاب الضمان. الفصل الرابع عبارة عن بعض الاقتراحات التي طبقها لتحقيق الثقة بين أطراف العقود المالية والتقليل من الشروط المقترنة بالعقود المالية.

تختلف هذه الدراسة عن هذا البحث من ناحية أثر الشروط في هذه العقود، دراسته ترتكز على الشروط المقترنة بالعقود المالية والتطبيقات المعاصرة على الإطلاق. أما هذا البحث فيوضّح أثر الشرط الذي يشترطه أطراف العقد من صحة وبطلان، محددا المصارف الإسلامية في التطبيق.

٣. محمد بن عبد العزيز اليمني، (١٤٢٥-١٤٢٦هـ). **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة:** دراسة فقهية مقارنة. هذه الرسالة، قدمها الباحث لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب. الباب الأول فيه ثلاثة فصول، وفي الفصل الأول ثلاثة مباحث، حيث تناول الباحث فيه تعريف الشرط والجزاء وأقسامه ثم معنى الشرط الجزائي ونشأته في الفقه الإسلامي. والفصل الثاني، مقسّم إلى سبعة مباحث؛ ذكر فيه معنى الشروط المقترنة بالعقد وآثارها عند الفقهاء الأربعة مع إضافة المذهب الظاهري، وذكر أسباب الاختلاف، والأصل في الشروط المقترنة وأثره في الحكم على الشرط الجزائي. الفصل الثالث فيه سبعة مباحث، مشتمل على طبيعة الشرط الجزائي وتكييفه الفقهي؛ وتناول فيه المعاني المتضمنة للشرط الجزائي، من ضمان، وكفالة، ورهن، وعربون، وعقوبة التعزير المالي، والرأي المختار، كل ذلك في الشرط الجزائي. والباب الثاني في حكم الشرط الجزائي وأثره والوفاء به، وهو على ثلاثة فصول. ثم كان الباب الثالث في الحديث عن الشرط الجزائي والعقود المعاصرة، وذلك يحتوي على فصلين؛ الفصل الأول، أورد فيه معنى العقد وأقسامه ومدى حرية العاقدين، وذلك في أربعة مباحث. والفصل الثاني تكلم فيه الباحث عن الشرط الجزائي في عقود المعاوضات المالية المعاصرة وأثره، في كل مبحث أورد فيه الشرط الجزائي في عقود الديون المعاصرة وفي عقود الإجارة والاستصناع وفي العقود المستحدثة المختلطة والغرامات المالية في العقود الإدارية.

وهذه الدراسة تختلف تماما عن دراستنا، لأن صاحب الدراسة تكلم عن الشرط الجزائي بالذكر، وأثره في العقود المعاصرة جملة. أما هذه الدراسة المتواضعة فإنها متناول لأثر الشروط في العقود بصفة عامة؛ وليس مقتصرا على الشرط الجزائي وأثره في العقود. والفرق الآخر هو أنه طبّقه في العقود المعاصرة عموما، وهذا البحث تطبيقه في المصارف الإسلامية بالتعيين.

٤. عياد بن عساف العنزي، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**. وهي رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية.

تحتوي هذه الرسالة على ستة فصول مسبوقة بمقدمة وتمهيد. اشتمل التمهيد على مبحثين، والمبحث الأول منقسم إلى أربعة مطالب. والمبحث الثاني وفيه مطلبان. وفي المبحث الأول تناول الباحث تعريف الشروط في العقود والأصل فيها. وفي هذا المبحث أربعة مطالب، وفي المبحث الثاني تكلم عن أقسام الشروط في العقود وفيه مطلبان. والفصل الأول تناول الباحث الشرط الجزائي، فعرّفه، حقائقه، وخصائصه، وشروط استحقاقه في القانون. الفصل الثاني فيه أربعة مباحث، تحدث الباحث في هذا الفصل عن اشتراط العربون في العقود المالية معرّفا العربون والغرض منه والفرق بينه وبين الشرط الجزائي، وذكر أحكام العربون في المعاملات المالية. وفي الفصل الثالث مبحثان. وفي هذا الفصل تناول اشتراط العوض في الإقالة. وعرّف الإقالة وفصل أحكامها وبين الفرق بينها وبين العربون. والفصل الرابع فيه تمهيد ومبحثان. وفيه تحدث عن اشتراط الحط من الدين المؤجل مقابل الالتزام بتسديد الأقساط ومقابل تعجيل الأداء. والفصل الخامس فيه تمهيد وثلاثة مباحث، وكل من التمهيد والمباحث أورد فيه الباحث الشروط التعويضية في عقود الأمانات من اشتراط الضمان على الأمين في حال التعدي أو التفريط، وفي حالة غير التعدي والتفريط. والفصل السادس في الشروط التعويضية في العقود التوثيقية، وفي هذا الفصل مبحثان، أوله حكم اشتراط العقود التوثيقية في المعاملات المالية وفي هذا المبحث مطلبان. والمطلبان في اشتراط الرهن والضمان والكفالة في العقود. وثانيه في حكم الشروط التعويضية في العقود التوثيقية وفيه بأربعة مطالب.

دراستنا المتسمة بأثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية تفترق عن رسالة الشروط التعويضية في المعاملات المالية بأمرين؛ الأول: رسالتنا تناولت أثر الشروط في العقود وليس في الشروط التعويضية؛ الثاني: رسالة الشروط التعويضية في المعاملات المالية موجه إلى المعاملات المالية، أما رسالتنا فهي موجهة إلى العقود المتعامل بها في المصارف الإسلامية؛ الفرق بينهما شتان.

٥. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. هو كتاب أعده مؤلفه على منهج الدراسة لمعاملات المصارف الإسلامية، تسهيلا للناشئين في معرفة عمليات المصارف الإسلامية ومعاملاتها المعاصرة.

ابتدأ المؤلف هذا البحث بكلمة افتتاحية فمقدّمة ثم قسم هذا المؤلَف إلى ثلاثة أبواب، والباب الأول متكوّن من ثلاثة فصول، والفصل الأول فيه تسعة مباحث وهي الشركة، المضاربة، الإجارة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، بيع التقسيط، السلم، عقد الاستصناع، عقد التوريد، وصيغ تمويل الزراعي. والفصل الثاني يتحدث عن أساليب الخدمة المصرفية وفيه مبحثان، الأول: أساليب الخدمات المصرفية الحلال التي تجريها المصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث عشرة مطالب؛ الأول الوديعة المصرفية، تحصيل الأوراق التجارية، الحوالات النقدية، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)، بطاقات الائتمان، الصرف، الإقراض، المراجحة الإسلامية، وخدمات مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي. المبحث الثاني في أساليب الخدمات المصرفية التي لا تجريها المصارف الإسلامية. وفي هذا المبحث خمسة مطالب. تناول المؤلف في الفصل الثالث أساليب الاستثمارات المصارف الإسلامية في سوق المال؛ وفيه مبحثان، الأول: الأسهم، وفيه أربعة مطالب. والثاني: السندات، وفيه تسعة مطالب. والباب الثاني في العمليات التابعة للنشاط المصرفي الإسلامي وفيه خمسة فصول. الفصل الأول الرقابة الشرعية والمصرفية في المصارف الإسلامية وفيه مبحثان. في المبحث الأول مطلبان وفي المبحث الثاني مطلبان أيضا. والفصل الثاني في إعداد الموازن التخطيطية في المصرف الإسلامي وفيه ثلاثة مباحث. والفصل الثالث: في دراسة جدوى المشروعات في المصارف الإسلامية وفيه ثلاثة مباحث ومطالب. الفصل الرابع فيه ستة مباحث، والفصل الخامس في علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي وفيه ثلاثة مباحث، وهو محتو خمسة فصول. والفصل الأول النشاط الاجتماعي، وفيه أربعة مباحث، وهي الوقوف إلى جانب المتعاملين والقرض الحسن، صندوق الزكاة المساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع. والفصل الثاني: النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية وفيه ستة مباحث. والباب الثالث في النشاط المصرفي الإسلامي الاجتماعي والثقفي مشتمل على فصلين. الفصل الأول في النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية وفيه أربعة مباحث. الفصل الثاني: النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية وفيه ستة مباحث.

ذاك البحث فيه ذكر بعض المعاملات التي طبقناها في المصارف الإسلامية، وتناول الباحث بعضها المعاملات المصرفية الواردة في هذا الكتاب. مضمونه يختلف عن هذه الدراسة.

منهج البحث

منهج هذا البحث طريقة الجمع، وذلك بالاطّلاع على مؤلّفات الفقهاء والبحوث الحديثة المناسبة للموضوع، و لم يكن على هذا فحسب، بل استفاد الباحث بمراجع المكتبة والمنشورات الفقهية المنسّقة مع موضوع البحث، منها ما نشر في شبكة الإنترنت، ومنها ما في المجامع العلمية الفقهية ومجلات البحوث الإسلامية؛ ثم تصنيف ما تمّ جمعه وفق خطة البحث، ثم تحليلها من أجل الوصول إلى النتائج المتوقعّة في البحث. وهذا ما يسمّى بالمنهج الوصفي التحليلي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع العربية

الآمدي، علي بن محمد. (٢٠٠٣م). **الإحكام في أصول الأحكام**. عبد الرزاف عفيفي. (محقق). السعودية : دار الصميعي.

أحمد بن حنبل. (١٤١٧هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (معلق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أحمد بن علي، عبد الوهاب بن إبرهيم، علي بن محمد، عبد القاهر بن عبد الرحمن، جمال الدين بن عثمان بن عمر. (١٣١٩هـ). **مراح وعزي ومقصود وبنا وأمثلة والعوامل والكافية**. استانبول – تركيا: درسعادت، واعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة الحقيقة.

الأزهري، محمد بن أحمد. (١٩٦٤-١٩٦٧م). **تهذيب اللغة**. عبد السلام محمد هارون – محمد علي النجار (محقق) مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ). **التقرير والتحبير**. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٤هـ). **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين**. القاهرة: المكتبة العصرية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، سليمان بن خلف. (١٣٣٢هـ). **المنتقى شرح الموطإ**. مصر: مطبعة السعادة.

الباجي، سليمان بن خلف. (٢٠١١م). **كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج**. عبد المجيد تركي (محقق). ط٤. تونس: دار الغرب الإسلامي.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. دمشق- بيروت: دار ابن الكثير.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). **كشف الأسرار**. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٦هـ). **شرح صحيح البخاري**. أبو تميم ياسر بن إبرهيم. (محقق). السعودية- الرياض : مكتبة الرشد.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩١م). **قضايا فقهية معاصرة**. دمشق- سوريا: مكتبة الفارابي.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (١٩٧٧م). **الفرق بين الفرق**. ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٢٠هـ). عبد الرزاق مهدي. (محقق). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ). **شرح السنة للبغوي**. شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. (محقق) بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (١٤٢٤هـ). **العدة شرح العمدة**. القاهرة: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٣هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٤٣٢هـ). **السنن الكبرى**. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (محقق). د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية.

التهانوي، محمد علي بن شيخ علي. (١٩٩٦م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. رفيق العجم وعلي دحروج. (محقق). بيروت: مكتبة لبنان

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٥هـ). **مجموع الفتاوى**. السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٢هـ). **القواعد النورانية**. أحمد بن محمد الخليل. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي.

الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). **معجم التعريفات**. محمد صديق المنشاوي. (محقق). القاهرة: دار الفضيلة.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ). **دلائل الإعجاز في علم المعاني**. عبد الحميد هنداوي. (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (١٤٢٤هـ). **القوانين الفقهية**. بيروت: دار القلم.

جمال الدين عطية. (١٤٠٧هـ). **البنوك الإسلامية**. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية دولة قطر: المؤسسة الجامعية للدراسات.

الجمل، سليمان بن عمر. (د.ت). **حاشية الجمل على شرح المنهاج**. دمشق- سوريا: دار الفكر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). **الصحاح تاج اللغة**. أحمد عبد الغفور عطار ط٤. (محقق). بيروت- لبنان: دار العلم للملايين.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٢م). **زاد المسير في علم التفسير**. عبد الرزاق المهدي

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (١٤١٥هـ). **الشافية في علم التصريف**. حسن أحمد العثمان. (محقق). مكة: المكتبة المكية.

الحريري، القاسم بن علي. (١٨٧٣م). **مقامة الحريري**. بيروت- لبنان: مطبعة المعارف.

ابن حزم، علي بن أحمد. (١٤٠٣هـ) **الإحكام في اصول الأحكام**. أحمد الشاكر. (محقق) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م). **المحلى بالآثار**. عبد الغفار سليمان البندري (محقق). ط٣. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد. (١٤٢٣هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. الشيخ زكريا عميرات. (محقق). السعودية: دار عالم الكتب.

الحطاب، محمد بن محمد. (١٤٠٤هـ). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**. عبد السلام محمد الشريف. (محقق). بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.

حفني ناصف، مصطفى طموم، محمد دياب، محمد عمر. (٢٠٠٨م). **قواعد اللغة العربية**. ط٣. محمد محي الدين أحمد محمود. (محقق). القاهرة: مكتبة الآداب. ص ٤٠.

الحملاوي، أحمد بن محمد. (١٩٢٧م). **شدا العرف في فن الصرف**. القاهرة : دار الأقصى.

أبو حيان، محمد بن يوسف. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **تفسير البحر المحيط**. عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض – زكريا عبد المجيد النوني – أحمد النجولي الجمل. (محقق). بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد. (١٣١٧هـ). **شرح الخرشي على مختصر خليل**. ط ٢. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الخرقي، عمر بن الحسين. (١٤١٣هـ). **مختصر الخرقي**. مصر: دار الصحابة للتراث.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. (١٤٢١هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**. علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. (د.ت) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت: دار الفكر.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي (د.ت). **شرح الأربعين حديثا النووية**. القاهرة: مكتب التراث الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قرة بللي. (محقق). بيروت– لبنان: دار الرسالة العالمية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٢هـ). **سير أعلام**. النبلاء. شعيب الأرناؤوط– محمد نعيم العرقسوسي.(محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد صبحب حسن حلاق. (محقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). **المقدمات الممهدات**. محمد حجي (محقق). بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

الراغب الأصفهاني، المفضل بن محمد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **مفردات ألفاظ الفرآن**. صفوان عدنان داوودي (محقق). الدار الشامية: دار القلم.

الرفاء السري، السري بن أحمد. (١٤٠٧هـ). **المحب والمحبوب والمشموم والمشروب**. مصباح غلا ونجي (محقق). دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

رفيق يونس المصري (٢٠٠٩ م). **المصارف الإسلامية**. ط٢. سورية دمشق: دار المكتبي.

الرملي، محمد بن أحمد. (١٤٢٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٣. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٠٤هـ). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق – سورية: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٣هـ). **المعاملات المالية المعاصرة**. بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصر ص ١٧٩-١٨٠.

الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٩م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط٣. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤). **المدخل الفقهي العام**. ط٢. دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. عبد السلام محمد أمين. (محقق). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٢١هـ). **المنثور في القواعد**. محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (٢٠٠٢م). **الأعلام**. ط ١٥ بيروت- لنان: دار العلم للملايين

الزرنجي، برهان الإسلام. (١٤٠٨هـ). **تعليم المتعلم طريق التعلم**. مروان قباني. (محقق). بيروت : المكتب الإسلامي.

زعتري، علاء الدين. (٢٠١٠م). **فقه المعاملات المالية المقارن**. دمشق- سورية: دار العصماء.

زكي الدين شعبان. (١٩٦٨م). **نظرية الشروط المقترنة بالعقود**. القاهرة: دار النهضة العربية الفقه الإسلامي.

الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٩٨). **أساس البلاغة**. محمد باسل عيون السود. (محقق). بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية.

الزوزاني، حسين بن أحمد. (١٤٢٣هـ). **شرح المعلقات السبعة**. بيروت- دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). **نصب الرأية**. السعودية : دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة الريان. بيروت- لبنان: المكتبة المكية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**. بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

سعد بن تركي الخثلان. (٢٠١٢م). **فقه المعاملات المعاصرة**. السعودية: دار الصميعي.

سعدي أبو حبيب. (١٤٠٨هـ). **القاموس الفقهي**. ط٢. دمشق – سورية : دار الفكر.

السغدي، علي بن الحسين. (١٤٠٤هـ). **النتف في الفتاوى**. صلاح الدين الناهي. (محقق). ط٢. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة.

السالوس، علي أحمد. (١٩٩٨م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. بيروت– لبنان: مؤسسة الريان.

سامي حسن أحمد حمود. (١٩٨٢م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط٣. عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). **تحفة الفقهاء**. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

سامي عدنان العجوري. (٢٠١٣م). **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا**. جامعة الأزهر – غزة

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٩٨). **نظرية العقد**. ط٢. بيروت– لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

سيبويه، عمر بن عثمان. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **كتاب سيبويه**. عبد السلام محمد هارون. (محقق). ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**. عبد الحميد هنداوي. (محقق). مصر: المكتبة التوفيقية.

الشاطبي، إبرهيم بن موسى.(١٤١٧هـ). **الموفقات**. السعودية: دار ابن عفان.

شعبان محمد اسماعيل. (١٤٣١هـ). **تهذيب شرح الاسنوي على منهاج الوصول على منهاج البيضاوي**. مصر- القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث.

الشعراوي، محمد متوالي. (١٩٩٧م). **تفسير الشعراوي**. مصر: مطابع أخبار اليوم.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). **ديوان الشافعي**.محمد ابرهيم سليم. (محقق). (د.م): مكتبة ابن سينا.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٢٧هـ). **نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار**. محمد صبحي بن حسن حلاق. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٤٠٨هـ). **شرح اللمع**. عبد المجيد تركي.(محقق). بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٤١٢هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. محمد الزحيلي (محقق). بيروت : الدار الشامية.

شلتوت، محمود محمد ومحمد علي السايس. (١٩٨٦م). **مقارنة المذاهب في الفقه**. مصر: دار المعارف.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (١٤٠٦هـ). **مقدمة ابن الصلاح**. نور الدين عتر. (محقق). بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). **المعجم الأوسط**. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (محقق). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر. (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الأمير كاظم زاهد. (م٢٠١١). **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**. جامعة الكوفة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). **التمهيد**. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. (محقق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٤٠٠هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (محقق). ط٢. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عابدين، محمد أمين أفندي بن عمر. (١٤٢٣هـ). **رد المختار على الدر المختار**. عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. (محقق). ط خاصة. السعودية- الرياض : دار عالم الكتب.

عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). **مصنف عبد الرزاق**. حبيب الرحمن الأعظمي (محقق).ط٢. الهند: المجلس العلمي.

عبد السلام بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). **القواعد والضوابط الفقهية**. مدينة النصر- القاهرة: دار التأصيل.

عبد الكريم بن علي. (١٤٢٠هـ). **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. السعودية : مكتبة الرشد.

العدوي، علي بن أحمد. (١٤١٤هـ). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. يوسف الشيخ محمد البقاعي. (محقق). بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ). **أحكام القرآن.** محمد عبد القادر عطا (محقق). ط٣. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

وابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٢٨هـ). **المسالك في شرح موطّأ مالك.** محمد بن الحسين السّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني (معلق). د.م: دار الغرب الإسلامي.

ابن عرفة، محمد. (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (١٤٣٥هـ). **المختصر الفقهي لابن عرفة.** حافظ عبد الرحمن محمد خير (محقق). الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

عبد العزيز محمد عزام. (د.ت). **المحاضرات الندية في القواعد الفقهية.** المقرر على طلبة الفرقة الرابعة، الشريعة الإسلامية. حامعة الأزهر بالقاهرة.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤٠٠هـ). **شرح ابن عقيل.** محمد محي الدين عبد الحميد. (محقق). ط ٢٠. القاهرة: دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، دار الثراث.

علي حيدر. (١٣٠٢ هـ). **مجلة الأحكام العدلية. بيروت** : المطبعة الأدبية.

علي حيدر. (٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام.** المحامي فهمي الحسيني.(محقق). ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب.

عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). **فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك.** بيروت – لبنان: دار المعرفة.

عمر بن عبد العزيز المترك. (٢٠١٠م). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.** السعودية- الرياض: دار العاصمة.

العمراني، عبد الله بن محمد. (٢٠١٠م). **العقود المالية المركبة.** ط٢. المملكة العربية السعودية: دار كنوز أشبيليا.

العنزي، عياد بن عسافبن. (٢٠٠٩م). **الشروط التعويضية في المعاملات المالية.** السعودية :دار الكنوز إشبيليا.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. (١٤١٩هـ). **مستخرج أبي عوانة.** أيمن بن عارف الدمشقي.(محقق). بيروت: دار المعرفة.

العيني، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ). **البناية شرح الهداية.** بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). **الوسيط في المذهب.** أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (محقق). القاهرة: دار السلام.

ابن فرحون، ابرهيم بن علي. (د.ت). **الديباج المذهب في أعيان المذهب.** محمد الأحمدي أبو النور. (محقق). القاهرة: دار التراث.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). **القاموس المحيط.** محمد نعيم العرقسوسي (محقق). ط٨. بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة.** عبد السلام محمد هارون. (محقق). بيروت: دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ). **الجامع لأحكام القرآن.** أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (محقق). ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الفيومي، أحمد بن محمد. (١٤٢٧هـ) **المصباح المنير.** عبد العظيم الشناوي. (محقق). ط٢. القاهرة: دار المعارف.

وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٣٩٨هـ). **غريب القرآن.** أحمد صقر. (محقق). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٤هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد.** بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ. **المغني.** القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع.** محمد رشيد رضا صاحب المنار. (مشرف الطباعة) د.م: دار الكتاب العربي.

القرضاوي، محمد يوسف (٢٠١٩/٠٨/١٨م). **بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية.**

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤٢٤هـ). **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.** مكتب البحوث والدراسات.(محقق). بيروت –لبنان: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ). **نفائس الأصول في شرح المحصول.** عادل أحمد عبد الموجود – علي معوض. (محقق). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرافي، أحمد بن إدريس. (٢٠١٠م). **أنواء البروق في أنواع الفروق.** الكويت: دار النوادر الكويتية.

قره داغي، علي محي الدين علي. (٢٠٠١م). **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**. بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (١٣٢٣هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القيسي، مكي بن أبي طالب. (١٤٢٩هـ). **الهداية إلى بلوغ النهاية**. العمارات العربية المتحدة، الشارقة: جامعة الشارقة.

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى. (١٩٨١هـ). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. سعيد أحمد أعرابي. (محقق). المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية.

ابن القطاع، علي بن جعفر. (١٩٩٩م). **أبنية الأسماء والأفعال والمصادر**. أحمد محمد عبد الدايم. (محقق). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة .(محقق). السعودية : دار ابن الجوزي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٢٤هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). ط٢. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن. (٢٠٠٣م). **قضايا فقهية معاصرة**. مصر: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

المازري، محمد بن علي. (٢٠٠٨م). **شرح التلقين**. محمد المختار السلامي (محقق) .تونس: دار الغرب الإسلامي.

المازري، محمد بن علي. (١٩٨٨م). **المعلم بفوائد مسلم**. محمد الشاذلي النيفر. (محقق). تونس: الدار التونسية (المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر).

المبرد، محمد بن يزيد. (د.ت). **المقتضب**. محمد عبد الخالق عظيمة. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (١٤٣٠هـ). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله. (محقق). بيروت: دار الرسالة العالمية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي – **قرارات – وتوصيات**. (١٤٠٣-١٤٣٠ه/١٩٨٨-٢٠٠٩م). ١٩ دورة.

مجمع اللغة العربية. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصواحلي، محمد خلف الله أحمد. **المعجم الوسيط**. (١٤٢٥هـ).حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (المشرف على الطبع). ط٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محجوب نادية. (٢٠١١/٢٠١٢م). **النظام القانوني باشتراطات التعاقدية**. دراسة مقارنة. رسالة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجمهورية الجزائرية.

محمود الأنصاري- اسماعيل حسن – سمير مصطفى متولي. (١٩٨٨م). **البنوك الإسلامية**. القاهرة: مطابع الاهرام.

محمد باقر الصدر. (د.ت). **البنك اللاربوي في الإسلام**. لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي. (محقق). نشر إليكترونيا بإشراف شبكة الإمامين للتراث والفكر الإسلامي.

محمد عبد الله علي طلافحة. (٢٠٠٤م). **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**. رسالة دكتوراه. كلية الدراسات العليا الجامعة الأردونية.

محمود عبد الكريم إرشيد. (٢٠٠٧م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. ط٢. الأردن: دار النفائس.

محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. (د.م) دار النفائس للطباعة.

محمد عثمان شبير. (٢٠٠٤). **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**. جامعة قطر.

محمد عثمان شبير. (٢٠٠٧م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس.

محمد قدري باشا. (١٣٠٨م). **كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. نظارة المعارف العمومية. ط٢. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد. (د.ت). **تاج العروس**. مجموعة من المحققين. الأردن: دار الهداية.

مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). **صحيح مسلم**. نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة.(محقق). المملكة العربية السعودية- الرياض : دار طيبة.

مصطفي الغلاييني. (١٤١٤هـ). **جامع الدروس العربية**. عبد المنعم خفاجة. (محقق). ط٣٠. بيروت- صيدا :شركة أبناء الشريف الأنصاري.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية على شرح بداية المبتدي**. طلال يوسف. (محقق). بيروت- لبنان: دار إحياء الثراث العربي.

المقدسي، موسى بن أحمد.(د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (محقق). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

مالك بن أنس. (١٤١٥هـ). **المدونة.** بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ). **الموطأ.** محمد فؤاد عبد الباقي. (محقق). بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ). **موطأ مالك.** محمد فؤاد عبد الباقي. (محقق). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٦٨م). **لسان العرب.** بيروت : دار الصادر.

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (١٩٨٥م). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** بجدة

المنوفي، علي بن خلف. (١٩٨٧م). **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** أحمد حمدي إمام – علي الهاشمي.(محقق). القاهرة – الموسسة السعودية بمصر: مطبعة المدني.

المناوي، محمد بن علي. (١٤١٠هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف.** عبد الخالق ثروت-القاهرة : دار عالم الكتب.

الماوردي، علي بن محمد ء. (١٤١٤هـ). **الحاوي الكبير.** علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.(محقق). بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن مودود، عبد الله بن محمود. (١٣٥٥م). **الاختيار لتعليل المختار.** محمود أبو دقيقة. (المحقق). بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

المواق، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ). **التاج والإكليل.** بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو النجا، موسى بن أحمد. (د.ت). **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. (محقق). الرياض: دار الوطن.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). **الأشباه والنظائر**. زكريا عميرات (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**. الشيخ زكريا عميرات. (محقق). ط٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

نزيه حماد. (٢٠٠٨م).**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. بيروت: الدار الشامية.

نظام الدين البلخي وجماعة من العلماء. (١٤٢١هـ). **الفتاوى الهندية**. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. (محقق).بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

جغيم، نعمان. (١٩٩٨م). **حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي**. منشور في مجلة الحكمة، عدد ١٦ ١٩٩٨م.

النفراوي، أحمد بن غنيم. (١٤١٨هـ). **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**. الشيخ عبد الوارث محمد علي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٨٠م). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**. محمد نجيب المطيعي. (محقق). السعودية :مكتبة الإرشاد.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤١٤هـ). **الموسوعة الفقهية**. الكويت: مطابع دار الصفوة.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٤١٠هـ). **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.** حمزة أبو فارس. (محقق). بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (١٣٩٩هـ). **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.** يوسف الشيخ محمد البقاعي. (محقق). ط٤. بيروت: دار الفكر.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (١٤٢٥هـ). **شرح قطر الندى وبل الصدى.** محمد محيى الدين عبد الحميد. (محقق). ط٤. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (١٤٠٦هـ). **اعتراض الشرط على الشرط.** عبد الفتاح الحموز. (محقق). الأردن: دار عمار.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد.(١٤٢٤هـ). **شرح فتح القدير.** الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. (١٤٣٦هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** حسبن سليم أسد الداراني (محقق). السعودية: دار المنهاج.

اليمني، محمد بن عبد العزيز. (١٤٢٥-١٤٢٦هـ). **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة.** دراسة فقهية مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية.

مراجع شبكة الإنترنت:

عبد الأمير كاظم زاهد. (م٢٠١١). **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**. جامعة الكوفة www.iasj.net

القرضاوي، محمد بن يوسف. (٢٠١٩/٠٨/١٨م). **بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية**. www.al-qaradawi.net

محجوب نادية. (٢٠١١/٢٠١٢م). **النظام القانوني باشتراطات التعاقدية**: دراسة مقارنة.جامعة تلمسان منشور في ٢٠١٣ www.dspace.univ-tlemcen.dz

محمد عثمان شبير. (٢٠٠٤). **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**. جامعة القطر www.ahlalhdeeth.com. ٢٠١٩/٠٨/١٨

جغم، نعمان بن مبارك. (١٩٩٨م). **حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي**. بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد ١٦ ١٩٩٨م .www. Feqhweb.com/vt/t١٥٥٠٤.html

اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد.(١٤٢٥-١٤٢٦). **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**.السعودية: جامعة الملك سعود. www.al-eman.com ٢٠١٩/٠٨/١٨

.www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/extra-pages/islamic-banking.html

www.jaizbankplc.com